

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣

في شأن اللجنة العليا المؤقتة للشركات الاتحادية العاملة في جمهورية
مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرارات مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقوانين أرقام (٦٥٥٤٤٦١)
لسنة ١٩٧٤ بإنشاء شركات اتحادية ؛

وعلى قرارات مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية أرقام (٩٦٨٦٧٦٤) لسنة ١٩٧٤
بإصدار الأنظمة الأساسية للشركات الاتحادية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن
تنظيم العمل في الشركات الاتحادية ؛

وعلى قرار رئيس / الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ بتحويل رئيس الجمهورية الاختصاصات
المقررة لرئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالنسبة للشركات الاتحادية وفروعها
الكائنة بجمهورية مصر العربية ؛

واستنادا إلى حالة الضرورة الناجمة عن الوضع الحالي لاتحاد الجمهوريات العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين والقرارات الاتحادية الصادرة بإنشاء الشركات الاتحادية ونظمها الأساسية وأحكام قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ ، تقوم على شؤون الشركات الاتحادية العاملة فى جمهورية مصر العربية لجنة عليا مؤقتة تشكل على النحو الآتى :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | ١ - وزير المالية |
| | ٢ - وزراء التعمير والدولة الإسكان واستصلاح الأراضى ، والنقل والمواصلات والنقل البحرى ، وشئون الاستثمار والتعاون الدولى ، والاقتصاد والتجارة الخارجية |
| أعضاء | ٣ - رؤساء مجالس إدارة الشركات الاتحادية |
| | ٤ - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس |
| | ٥ - نائب محافظ البنك المركزى المصرى |
| | ٦ - وكيل الجهاز المركزى للحاسبات |

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة العليا المؤقتة جميع الاختصاصات والمسئوليات المقررة فى القوانين والقرارات الاتحادية للجمعيات العمومية العادية ووزير العادية للشركات الاتحادية العاملة فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة العليا المؤقتة بدعوة من رئيسها ، على أن يبين بالدعوة مكان الاجتماع وموعده .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للاعضاء ، وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

لا تسرى القرارات التى تصدرها اللجنة العليا فى المسائل المتعلقة بتعديل النظام الاساسى للشركة ، أو زيادة رأس المال أو تخفيضه ، أو حل الشركة قبل انقضاء مدتها إلا بالتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء ، وتنفذ من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية الاتحادية .

(المادة الخامسة)

لا يكون لعضو اللجنة حق التصويت على القرارات عند نظر اللجنة لموضوع يخصه أو يدخل فى نشاط شركته أو مركزها المالى ، أو بالتصديق على حساباتها الختامية وميزانياتها .

(المادة السادسة)

ترفع اللجنة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية عن احوال الشركات الاتحادية ، وخسائرها وأرباحها ، والأوجه المقترحة فى شأنها .

(المادة السابعة)

يتولى رئيس اللجنة العليا المؤقتة الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الوزاري الاتحادي بالنيابة في القوانين والقرارات الاتحادية والنظم الأساسية للشركات الاتحادية، وغيرها من القرارات المنظمة لهذه الشركات، وله على الأخص :

١ - تعيين المديرين العامين بالشركات الاتحادية على ضوء اقتراحات مجلس إدارة الشركة .

٢ - اعتماد اللوائح والقرارات المتعلقة بدير العمل بالشركة .

٣ - ترشيح أعضاء مجالس إدارة الشركات الاتحادية .

(المادة الثامنة)

ينفى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الاتحادية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ (٢٩ مارس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك